

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٢٨٠ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد

والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة

ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

يكون يوم الخميس الموافق ٣٠ من شهر يونيو عام ٢٠٢٢ ميلادية إجازة رسمية

مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة ووحدات

الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام والقطاع الخاص ،

مع استمرار أعمال الامتحانات في مواعيدها ، وذلك بمناسبة ذكرى ثورة ٣٠ يونيو .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٣ يونيو سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي